

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

The New Provisions of Law No. 25-14 and Their Impact on the Consolidation of Fair Trial Guarantees during the Preliminary Investigation Stage

غشير صالح*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

salahghechir21@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 07-03-2026 تاريخ قبول المقال: 16-08-2026 تاريخ نشر المقال: 22-09-2026

الملخص:

يعالج هذا المقال التحولات التي أتى بها القانون رقم 14-25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، ومدى إسهامها في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. ويهدف إلى تحليل إعادة ضبط سلطات الضبطية القضائية، خاصة فيما يتعلق بالتوقيف للنظر، والتفتيش، والحجز، وسماع الأشخاص، في ضوء متطلبات الشرعية الإجرائية ومبدأ التناسب. كما يتناول تعزيز حقوق الدفاع، ولاسيما حضور المحامي أثناء الاستجواب، وتكثيف الرقابة القضائية على أعمال التحري. ويخلص البحث إلى أن الإصلاح التشريعي يعكس توجهاً نحو تحقيق توازن معياري بين فعالية السياسة الجنائية وحماية الحرية الفردية.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة - التحقيق الابتدائي - الشرعية الإجرائية - حقوق الدفاع - الضبطية القضائية.

Abstract:

is article examines the normative developments introduced by Law No. 25-14 amending the Algerian Code of Criminal Procedure and their implications for strengthening fair trial guarantees during the preliminary investigation stage. It analyzes the reconfiguration of judicial police powers, particularly regarding police custody, search, seizure, and the hearing of

*المؤلف المرسل.

individuals, within the framework of procedural legality and proportionality. The study also explores the reinforcement of defense rights, notably the presence of counsel during questioning, alongside the enhancement of judicial oversight over investigative actions. The article concludes that the reform reflects a legislative attempt to reconcile the effectiveness of criminal policy with the protection of individual liberties.

Keywords: Fair trial – Preliminary investigation – Procedural legality – Defense rights – Judicial police.

المقدمة:

أضحى مبدأ المحاكمة العادلة من المرتكزات الجوهرية في الأنظمة المعاصرة، باعتباره معياراً لمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان في المجال الجزائي، ولم يعد هذا المبدأ مقتصرًا على مرحلة المحاكمة بالمعنى الضيق، بل امتد ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، بدا من التحريات الأولية وجمع الاستدلالات إلى غاية صدور حكم نهائي قابل للتنفيذ.

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 مبدأ حماية الحرية الفردية وقرينة البراءة، ونص صراحة على ضمان حقوق الدفاع في جميع مراحل المتابعة الجزائية، وتبرز أهمية هذه الإصلاحات خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتبارها المرحلة التي تتخذ فيها إجراءات تمس الحرية الشخصية وقرينة البراءة بشكل مباشر غير أن هذا التجسيد الفعلي لهذه المبادئ يظل مرابطاً بمدى انسجام التشريع الجزائي مع هذه المقتضيات الدستورية.

وفي هذا السياق جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ليعيد تنظيم جملة من الآليات الإجرائية، خاصة تلك المتعلقة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت وحقوق الدفاع، وهي إجراءات تمس جوهر الحرية والحق في محاكمة عادلة تصونها.

وتمثل إشكالية الدراسة في:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال قانون 14-25 في إعادة ضبط مرحلة التحقيق الابتدائي بما يحقق التوازن بين فعالية السياسة الجنائية و ضمانات المحاكمة العادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية، مع تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: تعزيز ضمانات الحرية الفردية أثناء التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: تكريس حقوق الدفاع و تعزيز الرقابة القضائية كآليتين لحماية الحرية الفردية.

المبحث الأول: تعزيز ضمانات الحرية الفردية أثناء التحقيق الابتدائي.

تعد الحرية الشخصية من أسمى الحقوق التي كفلها الدستور، إذ نص على أنها مضمونة ولا يجوز تقييدها إلا وفقا للقانون¹، وتبرز خطورة مرحلة التحقيق الابتدائي التي يسمح فيها باتخاذ إجراءات سالبة للحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي، إذ تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي نقطة التوازن بين فعالية السياسة الجنائية وحماية الحريات الفردية²، الأمر الذي يفرض ضرورة إحاطتها بضمانات قانونية دقيقة³، ومن ثم فإن أي إصلاح إجرائي حقيقي لابد أن ينطلق من إعادة تنظيم هذه الإجراءات⁴.

المطلب الأول: تأطير نظام التوقيف للنظر بضمانات أكثر صرامة.

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التحفظية في مرحلة التحقيق الابتدائي، بالنظر إلى كونه يتم قبل عرض الشخص على جهة قضائية، ويترتب عليه حرمان فعلي من الحرية دون صدور قرار قضائي مسبق⁵، ولذلك اعتبره الفقه الجنائي إجراء استثنائيا ينبغي تفسيره ضيقا وإحاطته بضمانات دقيقة تحول دون تحويله إلى أداة ضغط أو وسيلة انتزاع اعترافات⁶. ويعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء احترازي يجبر لضابط الشرطة القضائية وضع شخص مشتبه فيه تحت تصرفه لمدة محددة بغرض مقتضيات التحقيق والتحري، وهو بوليبي خطير يتم قبل التدخل القضائي⁷. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر ضمن المواد المتعلقة بصلاحيات الضبطية القضائية، ثم جاء القانون 14-25 ليعيد صياغة هذه الأحكام في إطار مقارنة أكثر انسجاما مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للجزائر، ويظهر هذا التحول من خلال الانتقال من منطق السلطة التقديرية الواسعة إلى منطق الضرورة المقيدة بضمانات دقيقة⁸.

1 أنظر المادة 55 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المتعلقة بحماية الحرية الفردية.

2 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 38.

3 عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 91.

4 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 144.

5 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 315.

6 Jean Pradel, Procédure pénale, 19e édition, Cujas, Paris, 2017, p 402.

7 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 212.

8 Didier Rebut, Droit pénal et procédure pénale, Dalloz, Paris, 2020, p 388.

أولاً: التوقيف للنظر بين الضرورة الإجرائية وحماية الحريات الفردية.

يقوم التوقيف للنظر على فكرة مفادها أن جرائم معينة تقتضي الاحتفاظ بالمشتبه فيه لفترة محدودة بغرض تمكين الضبطية القضائية من جمع الأدلة ومنع العبث بها، غير أن هذه الضرورة لا يمكن أن تبرر إطلاق السلطة دون قيود، لأن الأصل في الإنسان الحرية، وأي تقييد لها يجب أن يكون استثناء يفسر تفسيراً ضيقاً.¹

وقد كرس الدستور الجزائري مبدأ حماية الحرية الفردية، ونص على أن أي تقييد لها يجب أن يكون وفقاً للقانون وتحت رقابة القضاء، ومن هذا المنطلق فإن مشروعية التوقيف للنظر لا تقاس بوجود نص يجيزه، بل كذلك بمدى احترامه لمعياري الشرعية والتناسب.²

فالشرعية تعني أن يكون الإجراء مؤسساً على نص واضح يحدد شروطه ومدته وآليات مراقبته، أما التناسب فيقتضي أن يكون اللجوء إلى التوقيف للنظر ضرورياً لتحقيق غرض مشروع، وألا توجد وسيلة أقل مساساً بالحرية يمكن أن تحقق الغرض ذاته.

ومن ثم فأى توسع غير مبرر في اللجوء إلى التوقيف للنظر يشكل مساساً غير مباشر بقرينة البراءة، لأن الشخص يعامل عملياً باعتباره محل شبح قوية تستوجب عزله رغم أنه لم يدان بحكم قضائي.³

ثانياً: الجديد الذي أقره القانون 14-25 في نظام التوقيف للنظر.

إذا كان نظام التوقيف للنظر موجوداً في قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون 14-25، فإن المستجد لا يكمن في استحداث الإجراء ذاته، بل في إعادة هندسة بنيته القانونية وتعزيز طابعه المقيد للسلطة التقديرية، ويتجلى الجديد طابعه في عدة نقاط جوهرية:⁴

1- الانتقال من منطق الإجازة العامة إلى منطق التأطير المشروط.

في الصياغة السابقة كان النص يمنح لضباط الشرطة القضائية سلطة اللجوء إلى التوقيف للنظر متى اقتضت ضرورات التحقيق وهي عبارة واسعة قابلة للتأويل، أما بعد التعديل فقد تم تعزيز الطابع المقيد لهذا الإجراء عبر تدقيق اللجوء إليه، وبط تمديده برقابة قضائية أكثر وضوحاً، وتكريس إلزامية التسبب في حالات

1 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 96.

2 راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سابق.

3 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 42.

4 المرجع نفسه، ص 44.

التمديد، وهذا التحول يعكس انتقالا من منطق السلطة التقديرية سبع المطلقة إلى منطق الضرورة المعللة قانونا.¹

2- دسترة الضمانات داخل النص الإجرائي.

المستجد الحقيقي الذي جاء به التعديل هو إدماج مقتضيات ذات طابع دستوري وحقوقى داخل بنية النص الإجرائي نفسه، لا باعتباره مبادئ عامة فقط بل كالتزامات عملية واجبة التطبيق. فالإعلام بالحقوق، والحق في الصمت والاتصال بالمحامي، لم تعد مجرد ضمانات مستمدة من الدستور والاتفاقيات الدولية، بل أصبحت مدمجة صراحة في نظام التوقيف للنظر، بما يضيف عليها قوة إلزامية مباشرة داخل مرحلة التحقيق.²

3- تعزيز الرقابة القضائية السابقة لا اللاحقة فقط.

من أهم مظاهر الجدة كذلك، تعزيز الرقابة القضائية على التوقيف للنظر، خاصة في مسألة التمديد، حيث أصبح تدخل الجهة القضائية أكثر وضوحا من حيث اشتراط الإذن التسييب. وهذا التطور مهم من الناحية النظرية، لأنه ينقل الرقابة من كونها لاحقة بعد انتهاء الإجراء إلى رقابة سابقة أو متزامنة، وهو ما يعزز حماية الحرية الفردية.³

المطلب الثاني: إعادة ضبط سلطات الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية

في ضوء ضمانات الحرية الفردية.

لا تقتصر ضمانات الحرية الفردية على تنظيم التوقيف للنظر، بل تمتد إلى مجموع الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية، فالتحقيق الابتدائي يتم خارج قاعة المحكمة، وفي ظل سلطة تقديرية واسعة، مما يجعله مجالا حساسا لاحتمال تجاوز الحدود القانونية. وتشمل سلطات الضبطية القضائية المعاينة، التفتيش، الحجز، وسماع الأشخاص، وهي إجراءات ضرورية لكشف الحقيقة، لكنها قد تمس بشكل مباشر حرمة المسكن والحياة الخاصة والكرامة الإنسانية.

1 عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 167.

2 محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 85.

3Jean Pradel & André Varinard, Les grandes évolutions de la procédure pénale, Dalloz, Paris, 2021, p 214.

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

ومن ثم فإن تقييم فعالية القانون في تكريس ضمانات الحرية يقتضي تحليل مدى إعادة ضبط هذه الصلاحيات، وتحديد ما إذا كان المشرع قد نجح في تحويل التحريات الأولية من فضاء تقديري واسع إلى مجال مقنن تحكمه معايير الشرعية والتناسب.¹

أولاً: سلطات الضبطية القضائية بين متطلبات الفعالية ومقتضيات الشرعية.

تمثل الضبطية القضائية الحلقة الأولى في مسار الدعوى العمومية، إذ تتولى تلقي البلاغات، ومعاينة الجرائم، وسماع الأشخاص، واتخاذ الإجراءات الأولية التي قد تمس حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، بالنظر إلى طبيعة هذه المرحلة التي تتم خارج الرقابة القضائية المباشرة، فإن تنظيم سلطات الضبطية القضائية يشكل اختباراً حقيقياً لمدى احترام مبدأ دولة القانون.²

فالتحريات الأولية تقوم على منطق السرعة والمرونة، لأن التأخر في جمع الأدلة قد يؤدي إلى ضياعها أو طمس معالم الجريمة. غير أن هذا الاعتبار لا يمكن أن يبرر إطلاق السلطة دون قيود، لأن الحرية الفردية تظل الأصل، وأي تقييد لها يجب أن يكون مؤسسا على نص قانوني واضح ومحدود.³

ومن ثم، يثور التساؤل حول قدرة المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية ومقتضيات الشرعية، خاصة بعد التعديلات التي جاء بها القانون.⁴

1- نطاق صلاحيات الضبطية القضائية في التحريات الأولية.

لا تقاس قيمة أي إصلاح إجرائي بعدد المواد المعدلة، بل بمدى تأثيره على ميزان القوة داخل الدعوى العمومية، والتحقيق الابتدائي يمثل اللحظة التي تمارس فيها الدولة سلطتها القسرية الأولى قبل تدخل القضاء، ولذلك فإن أي تعديل يمس المواد المنظمة لهذه المرحلة يعكس بالضرورة تصوراً جديداً للعلاقة بين السلطة والحرية.

وقد مس القانون رقم 14-25 نطاق المواد من 20 إلى 138، وهو نطاق يشمل جوهر سلطات الضبطية القضائية وآليات الاستجواب و الرقابة، مما يبرر البحث في ما إذا كنا أمام تعديل تقني أم تحول معياري حقيقي.⁵

1 عبد القادر عدو، ضمانات الحرية الفردية أثناء التحقيق الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 112.

2 عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 134.

3 Frédéric Desportes & Laurence Lazerges, Traité de procédure pénale, Economica, Paris, 2022, p 521.

4 محمد الأمين البشري، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 97.

5 أنظر المواد من 20 إلى 138 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- حدود المساس بالحقوق الأساسية.

قد سعى القانون 14-25 إلى إعادة ضبط الحدود من خلال تقنين أدق لسلطات الضبطية القضائية، وربطها بإطار تشريعي محدد، إذ تنص المادة 26 على أن الضبطية القضائية تباشر مهامها في إطار المادتين 20 و21، وتقوم بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. وهذه الحالة في الحقيقة ليست تقنية، بل تحمل دلالة معيارية واضحة إذ أنه لم يعد الاختصاص مفترض أو عاما بل أصبح مرتبطا بإطار نصي محدد، وهذا يمثل تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يقتضي أن كل مساس بالحرية يجب أن يكون محددا سلفا بنص دقيق.¹ كما أن إدراج الوسائل الإلكترونية يمثل اعترافا صريحا بأن المجال الرقمي لم يعد فضاء خارج التنظيم، بل جزءا من المجال الإجرائي المقنن، وهو ما يعزز حماية الخصوصية الرقمية ويمنع التوسع غير المشروع في التحري الإلكتروني.²

3- خضوع التحريات لمبدأ الشرعية الإجرائية.

لم يكتف المشرع بإعادة تعريف نطاق الاختصاص، بل اتجه إلى عقلنة ممارسته، فالتحريات لم تعد مجرد نشاط تحقيقي عملي، بل أصبحت خاضعة لشروط شكلية وموضوعية أكثر وضوحا، ويظهر ذلك من خلال تقييد مباشرة الإجراءات بإشراف النيابة العامة وتعزيز متطلبات التوثيق في المحاضر وإخضاع الاستجواب ل ضمانات دفاعية صريحة بموجب المادة 92 فقرة 02 حيث تنص على أن وكيل الجمهورية يستجوب الشخص بحضور محاميه إن وجد، ويجوز للمحامي تقديم ملاحظات بإذن وكيل الجمهورية ويثبت ذلك في المحضر.³

وهذا النص يمثل انتقالا مهما من تحقيق يغلب عليه الطابع الأحادي، إلى تحقيق أكثر توازنا، حتى وإن لم يبلغ درجة الوجاهة الكاملة.

ثانيا: المستجدات التي جاء بها القانون 14-25 في تنظيم أعمال الضبطية القضائية.

¹أنظر المادة 26، المرجع نفسه.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 201.

³أنظر المادة 92 من القانون رقم 14-25.

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن تعديل المواد الواقعة ضمن نطاق 20 إلى 138 من قانون الإجراءات الجزائية إعادة ضبط دقيقة لسلطات الضبطية القضائية، لا من حيث وجودها، وإنما من حيث شروط ممارستها وحدودها وآليات مراقبتها، فالمشرع لم يسحب السلطة بل قيدها ولم يلغي الفعالية بل أخضعها لمنطق الشرعية.¹

1- ضبط الإطار القانوني لمباشرة التفتيش.

إن ربط إجراءات التفتيش بحالة التلبس أو بإذن قضائي يمثل ضماناً أساسية ضد التوسع غير المشروع في استعمال هذه السلطة، ورغم بقاء مبدأ التفتيش في حالات التلبس قائماً، إلا أن المشرع اتجه إلى تضيق المجال التأويلي لحالة التلبس، وأصبح يفهم كحالة قانونية محددة بظروف موضوعية وزمنية دقيقة. ويترتب على ذلك أن التفتيش لا يجوز أن يباشر إلا إذا كان مرتبطاً بمباشرة بالواقعة محل التحقيق، وأن يقتصر على الحدود الضرورية لكشف الحقيقة.

يشكل نظام التلبس أحد أخطر المجالات التي تتسع فيها صلاحيات الضبطية القضائية، لأنه يسمح باتخاذ إجراءات فورية قد تمس حرمة المسكن والحرية الفردية دون إذن قضائي مسبق. غير أن القانون 14-25، من خلال إعادة تنظيم الإطار العام لمباشرة التحريات في المادتين 20 و 21 وربطها بالإحالة المقيدة الواردة في المادة 26، حدّد من إمكانية التوسع غير المنضبط في تفسير حالة التلبس.²

إعادة ضبط مفهوم التلبس.

لم يعد التلبس يفهم باعتباره وضعاً مرناً قابلاً للتأويل الواسع، بل حالة قانونية محددة بشروط دقيقة. وتبرز أهمية هذا التحديد في منع التوسع في اعتبار بعض الحالات تلبساً لمجرد قيام شبهة عامة، وكذلك اشتراط وجود علاقة زمنية مباشرة بين الفعل والمتابعة، بالإضافة إلى تقييد آثار التلبس بحدود الضرورة الإجرائية. وهذا يعزز مبدأ التناسب، بحيث لا تتحول حالة التلبس إلى مدخل دائم لتجاوز الضمانات.³

ب- تدقيق إجراءات الحجز.

أما بخصوص الحجز، فقد أصبح مرتبطاً بضرورة أن يكون مرتبطاً بالفعل محل البحث، وأن يتم توثيقه بدقة في المحاضر، وأن يخضع لإشراف النيابة العامة وفق المواد 20 و 21.

¹أنظر المواد من 20 إلى 138 من القانون رقم 14-25.

²محمد حزيط، مرجع سابق، ص 158.

³ Frédéric Desportes & Laurence Lazerges, Ibid, p 571.

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

وبذلك لم يعد الحجز سلطة مطلقة، بل إجراءً تابعاً لرقابة قانونية واضحة، وهو ما يحد من خطر المساس التعسفي بالملكية أو الحياة الخاصة.

كما أن إدراج الوسائل الإلكترونية ضمن نطاق المادة 26 يعني أن الحجز لم يعد مقتصرًا على الأشياء المادية فقط، بل يشمل أيضًا البيانات الرقمية والمعطيات الإلكترونية، وهذا يفرض إخضاع الحجز لنفس الضوابط القانونية التي تحكم الحجز التقليدي.¹

ومن ثم فإن المشرع لم يوسع سلطة الحجز، بل أعاد تنظيمها وفق معيار الضرورة والتناسب.

2- ضبط إجراءات سماع الأشخاص ومنع الضغط المعنوي.

يشكل سماع الأشخاص، سواء بصفة شاهد أو مشتبه فيه، لحظة دقيقة في التحقيق، إذ قد تتحول إلى وسيلة ضغط غير مباشر في غياب ضمانات كافية.

وهنا تبرز أهمية المادة 92 من القانون 14-25، التي تنص على أن وكيل الجمهورية يستجوب الشخص بحضور محاميه إن وجد، ويجوز للمحامي تقديم ملاحظات بإذن، ويثبت ذلك في المحضر.

ومن أهم مستجدات القانون 14-25 إعادة ربط جميع أعمال الضبطية القضائية بإطار المادتين 20 و 21، وتأكيد الإحالة التشريعية المقيدة في المادة 26.²

المبحث الثاني: تكريس حقوق الدفاع و تعزيز الرقابة القضائية

كآليتين لحماية الحرية الفردية.

إذا كان ضبط الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية يمثل البعد المادي لحماية الحرية الفردية، فإن تمكين المتهم من وسائل دفاع فعالة وتعزيز الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق يمثلان البعد الإجرائي لهذه الحماية، فالمحاكمة العادلة لا تتحقق فقط من خلال تقييد سلطات الضبط والتحرير، وإنما كذلك من خلال إعادة التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية بما يسمح للمتهم بممارسة حقوق الدفاع بصورة فعالة.

وقد اتجه المشرع من خلال القانون رقم 14-25 إلى تعزيز هذا التوجه، عبر تكريس عدد من الضمانات التي تسمح بتقوية موقع الدفاع داخل إجراءات التحقيق، وتكثيف الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، بما يعزز احترام مبدأ الشرعية الإجرائية ويحد من احتمال التعسف في استعمال السلطة.³

1 عيد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 223.

2 أنظر المواد من 20، 21 و 26 من القانون رقم 14-25.

3 راجع القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المطلب الأول: ترسيخ حضور الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي

كأداة لضمان المحاكمة العادلة.

يشكل حق الدفاع أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يسمح للمتهم بالمشاركة الفعلية في الإجراءات التي قد تمس حريته أو مركزه القانوني. وقد عمل المشرع من خلال القانون 14-25 على تعزيز هذا الحق داخل مرحلة التحقيق، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الاستجواب وسماع الأشخاص. فقد نصت المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على أن وكيل الجمهورية يقوم باستجواب الشخص بحضور محاميه إن وجد، كما يجوز للمحامي تقديم ملاحظات أثناء الاستجواب، ويتم إثبات هذه الملاحظات في المحضر، ويشكل هذا التنظيم خطوة مهمة في اتجاه تكريس حضور الدفاع منذ المراحل الأولى للتحقيق بعد أن كان دوره في السابق أكثر محدودة.¹

إن السماح للمحامي بحضور الاستجواب لا يقتصر أثره على تقديم المشورة القانونية للمتهم، بل يؤدي كذلك وظيفة رقابية، إذ يشكل ضمانه ضد أي ضغط معنوي قد يمارس أثناء التحقيق. كما أن إثبات ملاحظات الدفاع في المحضر يسمح للجهات القضائية اللاحقة، كغرفة الاتهام أو المحكمة، بمراقبة مدى احترام الضمانات القانونية أثناء الاستجواب.²

وبذلك يتضح أن المشرع لم يكتف بالاعتراف الشكلي بحق الدفاع، بل عمل على إدماجه داخل بنية الإجراءات ذاته، بما يعزز شفافية التحقيق ويحد من الطابع الأحادي الذي كان يميز هذه المرحلة.

أولاً: حق الدفاع بين الطابع النظري والتجسيد الإجرائي.

يعد حق الدفاع من أهم الركائز التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ يضمن للمتهم إمكانية مواجهة الاتهام الموجه إليه بوسائل قانونية تكفل له حماية مركزه القانوني أثناء سير الدعوى العمومية، وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، كما عمل المشرع على إدماجه داخل مختلف مراحل الإجراءات الجزائية.

غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا السياق يتمثل في مدى انتقال حق الدفاع من مجرد مبدأ نظري تقرره النصوص القانونية إلى ضمانة إجرائية فعالة تمكن من ممارسة هذا الحق بصورة حقيقية أثناء التحقيق، ومن

1 أنظر المادة 92 من القانون رقم 14-25.

2 عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 248.

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

هنا تأتي أهمية التعديلات التي جاء بها القانون رقم 14-25، والتي سعت إلى تحويل حق الدفاع من ضمانة شكلية إلى عنصر فعال داخل بنية الإجراء الجزائي.¹

ثانيا: التحول المعياري الذي أحدثه القانون رقم 14-25 في موقع حق الدفاع.

لم يعد حق الدفاع في التشريعات الإجرائية الحديثة مجرد مبدأ نظري يعلن عنه المشرع في النصوص الدستورية، بل أصبح يشكل عنصرا جوهريا داخل بنية الإجراء الجزائي ذاته، وفي هذا السياق جاء القانون رقم 14-25 ليحدث تحولا معياريا في موقع حق الدفاع داخل مرحلة التحقيق، من خلال إدماج عدد من الضمانات التي تسمح للدفاع بالمشاركة الفعلية في الإجراءات منذ مراحلها الأولى.

ويعكس هذا التحول توجه المشرع نحو تعزيز متطلبات المحاكمة العادلة، وذلك عبر تقوية مركز الدفاع داخل الدعوى الجزائية وتحقيق قدر أكبر من التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم.²

إذا كان ضبط الصلاحيات يمثل الحد الخارجي لحماية الحرية، فإن إدماج الضمانات الدفاعية يمثل الحماية الداخلية لها، فالتحقيق العادل لا يبدأ أمام المحاكمة، بل منذ أول إجراء يمس الشخص المشتبه فيه، وهنا يبرز الدور المحوري للمادة 92 من قانون 14-25، هذا النص يمثل تحولا على ثلاثة مستويات:³

- إدماج الدفاع في بنية الإجراء، إذ لم يعد خصور المحامي مجرد إمكانية نظرية، بل أصبح عنصرا مدمجا في الاستجواب ذاته.

- تقوية الرقابة اللاحقة لإثبات ملاحظات المحامي في المحضر من خلالها يسمح بفحص مدى احترام الضمانات أمام غرفة الاتهام.

1- تكريس الاتصال بالمحامي منذ المراحل الأولى.

من أبرز مظاهر التحول الذي جاء به القانون رقم 14-25 تكريس حق المتهم في الاتصال بمحاميه منذ المراحل الأولى للتحقيق، ويعد هذا التطور خطوة مهمة في اتجاه تعزيز الضمانات الدفاعية، لأن حضور الدفاع في هذه المرحلة يسمح بحماية المتهم من أي تجاوز قد يقع أثناء مباشرة الإجراءات.

فوجود المحامي أثناء التحقيق لا يقتصر دوره على تقديم المشورة القانونية للمتهم، بل يؤدي كذلك وظيفة رقابية، إذ يساهم في ضمان احترام الضوابط القانونية التي تحكم إجراءات الاستجواب وسماع الأشخاص، كما

1 محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء التعديلات الحديثة، مرجع سابق، ص 173.

2 عبد القادر عدو، ضمانات حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص184.

3 أنظر المادة 92 من القانون رقم 14-25.

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

أن هذا التنظيم يسمح بتحقيق قدر أكبر من الشفافية داخل مسار التحقيق، ويحد من احتمال ممارسة أي ضغط معنوي على الشخص محل التحقيق.¹ وبذلك يتحول الدفاع من عنصر خارجي يتدخل في مرحلة لاحقة من الدعوى إلى حاضر داخل الإجراء منذ بدايته.

2- توسيع نطاق اطلاع الدفاع على ملف الدعوى.

إلى جانب تكريس حق الاتصال بالمحامي، عمل المشرع كذلك على توسيع نطاق إطلاع الدفاع على ملف الدعوى، باعتبار أن ممارسة حق الدفاع بصورة فعالة تقتضي تمكن المحامي من معرفة الأدلة والمعطيات التي يقوم عليها الاتهام. إن اطلاع الدفاع على ملف الدعوى يسمح له بفهم طبيعة الوقائع محل التحقيق، كما يمكنه من تقديم الملاحظات والدفعات القانونية التي قد تكون لها تأثير مباشر على سير الإجراءات، ويؤدي هذا التنظيم إلى تعزيز مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى، بحيث لا تبقى جهة الاتهام وحدها هي التي تمتلك المعرفة الكاملة بوقائع الملف.² ومن ثم فإن توسيع إطلاع الدفاع على ملف الدعوى يشكل خطوة أساسية نحو تحقيق التوازن الإجرائي داخل منظومة العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: تعميق الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق

كآلية لضمان المحاكمة العادلة.

إلى جانب تعزيز حقوق الدفاع، اتجه القانون 14-25 إلى تقوية الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، باعتبارها الآلية الأساسية لضمان احترام الشرعية الإجرائية. فقد أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية أن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إشراف النيابة العامة، كما نصت المادة 21 على خضوع أعمالها لرقابة هذه الجهة القضائية. ويعني ذلك أن الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية لا تتم بصورة مستقلة، وإنما في إطار منظومة رقابية تهدف إلى ضمان احترام القانون.³

1 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 267.

2 Mireille Delmas-Marty, Procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 2020, p412.

3 أنظر المواد من 20، 21 من القانون رقم 14-25.

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

كما نصت المادة 26 على أن مهام جمع الاستدلالات والتحريات الأولية تمارس في إطار هذه المواد، بما في ذلك استعمال الوسائل الإلكترونية. ويؤدي هذا الربط إلى تقوية الإشراف القضائي على جميع مراحل التحري، بما يمنع اتخاذ إجراءات تمس الحقوق الأساسية خارج نطاق الرقابة. وتظهر أهمية هذا التنظيم في كونه يحد من الطابع الإداري للتحقيق الابتدائي، ويقربه أكثر من الطابع القضائي، بحيث تصبح الضبطية القضائية جزء من منظومة العدالة الجنائية الخاضعة لإشراف السلطة القضائية، وبذلك تشكل الرقابة القضائية عنصرا مهما و أساسيا في ضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق متطلبات المحاكمة العادلة.¹

أولاً: الرقابة القضائية بين الشكلية والفعالية.

تمثل الرقابة القضائية أحد أهم الضمانات التي تكفل احترام الشرعية الإجرائية داخل منظومة العدالة الجنائية، إذ تسمح بمراقبة مدى التزام الجهات المكلفة بالتحقيق بالقواعد القانونية التي تحكم مباشرة الإجراءات. فالتحقيق الجزائي، رغم ضرورته لكشف الحقيقة وملاحقة الجريمة، قد ينطوي على مساس بعدد من الحقوق الأساسية للأفراد كحرمة المسكن والحق في الخصوصية والحرية الفردية.²

ومن ثم فإن إخضاع إجراءات التحقيق لرقابة قضائية فعالة يعد شرطاً أساسياً لضمان التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص محل التحقيق. وفي هذا الإطار، تؤدي الرقابة القضائية دوراً مزدوجاً يتمثل في مراقبة مشروعية الإجراءات المتخذة من جهة، وضمان حماية حقوق الدفاع من جهة أخرى. كما أن هذه الرقابة تسهم في تقوية الطابع القضائي للتحريات الأولية، إذ لم تعد هذه الأخيرة مجرد نشاط إداري تمارسه الضبطية القضائية، بل أصبحت جزءاً من منظومة العدالة الجنائية الخاضعة لإشراف السلطة القضائية، وهو ما يعزز ثقة الأفراد في عدالة الإجراءات.³

ثانياً: التحول الذي أحدثه القانون رقم 14-25 في آليات الرقابة.

سعى المشرع من خلال التعديلات التي جاء بها القانون رقم 14-25 إلى تعزيز فعالية الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، وذلك من خلال إدخال عدد من الآليات التي تسمح بمواجهة الانحرافات الإجرائية وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للتحقيق.

1 أنظر المادة 26 من القانون رقم 14-25.

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 312.

3 Jean Pradel, Ibid, p 488.

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

ويظهر هذا التوجه من خلال تفعيل نظام البطلان كجزاء للإجراءات المخالفة للقانون، إضافة إلى تكريس مبدأ السرعة في الإجراءات باعتباره عنصرا أساسيا في حماية حقوق الأفراد وضمان فعالية العدالة الجنائية.¹

1- تفعيل نظام البطلان كجزاء للانحراف الإجرائي.

يشكل نظام البطلان أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها التشريعات الإجرائية لضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للتحقيق. فالإجراء الذي يتم بالمخالفة للنصوص القانونية يفقد مشروعيته، ويمكن الدفع ببطلانه أمام الجهات القضائية المختصة. ويؤدي هذا النظام وظيفة ردعية مهمة، إذ يدفع الجهات المكلفة بالتحقيق إلى الالتزام الصارم بالقواعد الإجرائية، خوفاً من إبطال الإجراءات المتخذة وما يترتب عن ذلك من آثار على سير الدعوى الجزائية.²

كما يسمح نظام البطلان بحماية حقوق الدفاع، لأن المتهم أو محاميه يمكنهما الطعن في الإجراءات التي تمت بالمخالفة للقانون، وهو ما يعزز مبدأ الشرعية الإجرائية ويكرس الرقابة القضائية على أعمال التحقيق.

2- تكريس مبدأ الشرعية كمرجعية رقابية.

إلى جانب نظام البطلان، سعى المشرع إلى تكريس مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق العدالة. فالإجراءات المطولة قد تمس حقوق الأفراد، خاصة عندما يتعلق الأمر بإجراءات تقييد الحرية.³

ومن ثم فإن ضمان سرعة الفصل في الإجراءات لا يهدف فقط إلى تحقيق فعالية العدالة الجنائية، بل يشكل كذلك ضمانا لحماية حقوق المتهمين، إذ يمنع إطالة أمد التحقيق بصورة قد تمس بحقوق الدفاع أو تؤدي إلى المساس غير المبرر بالحرية الفردية. وبذلك يشكل مبدأ السرعة عنصرا مكملا للرقابة القضائية، لأنه يسمح بمتابعة الإجراءات في إطار زمني معقول يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق الأساسية.

1 القانون رقم 15-25، مرجع سابق.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 214.

3 Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, Presses Universitaires de France, Paris, 2022, p 731.

الخاتمة:

يتضح من خلال تحليل المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14-25 أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو ضبط التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية أثناء التحقيق، فقد سعى هذا الإصلاح التشريعي إلى تقوية الضمانات المرتبطة بالحرية الفردية، خاصة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي التي تعد من أكثر مراحل الدعوى الجزائية حساسية، بالنظر إلى ما تتضمنه من إجراءات تمس بشكل مباشر حرية الأشخاص وحقوقهم الأساسية.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع على إحاطة عدد من إجراءات التحقيق بضوابط قانونية أكثر دقة، سواء من خلال تأطير نظام التوقيف للنظر وتشديد الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أو من خلال تنظيم أدق لإجراءات التفتيش والحجز وسماع الأشخاص. كما اتجه إلى تعزيز الضمانات الدفاعية عبر تكريس حضور الدفاع داخل مسار التحقيق وتوسيع نطاق اطلاع المحامي على ملف الدعوى، بما يسمح بتحقيق قدر أكبر من التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع.

إلى جانب ذلك، عزز القانون رقم 14-25 آليات الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق، من خلال تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية وتفعيل نظام البطلان كجزاء للإجراءات المخالفة للقانون، فضلاً عن تكريس مبدأ السرعة في الإجراءات باعتباره ضماناً أساسية لحماية حقوق المتهمين ومنع إطالة أمد التحقيق بصورة قد تمس الحرية الفردية. ومن ثم يمكن القول إن الإصلاح التشريعي الذي جاء به القانون رقم 14-25 يعكس توجهاً نحو تحديث منظومة الإجراءات الجزائية في الجزائر بما يتلاءم مع المعايير الحديثة للمحاكمة العادلة. غير أن فعالية هذه الإصلاحات تبقى رهينة بحسن تطبيق النصوص القانونية من طرف الجهات المكلفة بتنفيذها، إضافة إلى ضرورة ترسيخ ثقافة حقوقية داخل الممارسة القضائية بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية واحترام الحقوق الأساسية للأفراد.

التوصيات:

في ضوء ما سبق، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 14-25:

- تعزيز التكوين المتخصص لأعوان الضبطية القضائية في مجال الضمانات الإجرائية وحقوق الإنسان، بما يضمن حسن تطبيق النصوص القانونية واحترام الضوابط التي تحكم مباشرة إجراءات التحقيق.
- تدعيم الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية من خلال تفعيل دور النيابة العامة في متابعة إجراءات التحقيق وضمان احترام الشرعية الإجرائية.

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

- توسيع نطاق حضور الدفاع في مراحل التحقيق بما يسمح بتعزيز حماية حقوق المتهمين ويحد من احتمال وقوع تجاوزات أثناء مباشرة الإجراءات.
- تعزيز آليات الطعن في الإجراءات المخالفة للقانون بما يضمن فعالية نظام البطلان كوسيلة لحماية حقوق الدفاع.
- تطوير استخدام الوسائل التكنولوجية في إجراءات التحقيق مع وضع ضوابط قانونية واضحة تضمن حماية الخصوصية والبيانات الشخصية.
- ترسيخ مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية من خلال وضع آليات عملية تحد من طول أمد التحقيق وتضمن الفصل في القضايا في آجال معقولة.
- تعزيز الثقافة القانونية لدى المتقاضين من خلال نشر الوعي بالحقوق الإجرائية المكفولة لهم أثناء التحقيق، بما يساهم في دعم الثقة في منظومة العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: القوانين.**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 18 أوت 2025، العدد 54.

ثانياً: الكتب.**الكتب باللغة العربية.**

- محمد الأمين البشري ، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2020.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

مستجدات القانون رقم 14-25 وأثرها على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.
- محمد حزيط، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر التعديلات، دار هومة، الجزائر، 2023.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 144.
- عبد القادر عدو، ضمانات الحرية الفردية أثناء التحقيق الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
- عبد القادر عدو، ضمانات حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

الكتب باللغة الأجنبية.

- Cornu, Gérard, Vocabulaire juridique, Presses Universitaires de France, Paris, 2022.
- Delmas-Marty, Mireille, Procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 2020.
- Desportes, Frédéric & Lazerges, Laurence, Traité de procédure pénale, Economica, Paris, 2022.
- Pradel, Jean, Procédure pénale, 19e édition, Cujas, Paris, 2017.
- Pradel, Jean & Varinard, André, Les grandes évolutions de la procédure pénale, Dalloz, Paris, 2021.
- Rebut, Didier, Droit pénal et procédure pénale, Dalloz, Paris, 2020.